

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

اهتمت هذه الدول بوضعها موضع الاهتمام حتى تضمنته اتفاقية TRIPS المتفرعة من اتفاقية الغات وما قبلها. 5 - وإذا كان الأمر على هذا النحو من الأهمية فإن علينا أن نتبين موقف الفقه الإسلامي في ذلك، ولكن كيف السبيل إليه؟ وما هي الخطة التي يتعين اتباعها للوقوف على هذه المواقف؟ ان علينا ان نؤكد مرة أخرى ان الفقهاء المسلمين لم يتناولوا الحقوق المتولدة من الابداع الفكري بالبحث، على الرغم من وضوح ادراكهم لموضوع السرقات الادبية الذي افرد بالتأليف احيانا واشير إليه في سياقات متباينة احيانا أخرى من ذلك كتاب المهلهل بن يموت عن (سرقات ابي نواس). وقد افرد كل من د. محمد بدوي طبانة و د. محمد مصطفى هدارة موضوع السرقات الادبية بالتأليف في بحث مستقل ومن اللافت للنظر ان القدماء لم يذموا السرقة الادبية إذا حدث قدر من التصرف في الصياغة او في المعنى إلى الحد الذي يبعد بين الناقل والمنقول. ومن جهة أخرى فقد اهتم الفقهاء المسلمين وغيرهم بعزو المؤلفات ونسبتها الي اصحابها دون ان يقصروا في ذلك مما يعكس اهتمامهم بحماية الحقوق الادبية للمبدعين والمؤلفين. ومن المناسب الاشارة هنا إلى الحالات التي كان ينعم فيها الخلفاء والولاة وكبار رجال الدولة على المؤلفين والمترجمين مما يدل على نوع ادراك للحقوق المادية للمبدعين والمؤلفين ومع هذا كله ظل الفقه الإسلامي على صمته الذي يسهل تفسير اسبابه. 6- يفتضى صمت الفقهاء المسلمين وعدم تناولهم للحقوق الناشئة عن الابداع الفكري والاعتماد على الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي اسوة بما جاء في حديث معاذ وبما اجمع عليه الفقهاء في تاريخهم الطويل ويستلزم هذا الاجتهاد المستقل او على منهج التخرير الفقهي تنظيم النظر في الموضوع في المباحث التالية: اولا: مفهوم الابداع الفكري وتطور النظر إليه.